وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تحريك الدعوى العمومية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص:علم الاجرام والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

- بنوخ حبيب أ/ بلحنافي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... الوافي الحاجة..... رئيسا

الأستاذة..... بلحنافي فاطمة..... مشرفا مقررا

الأستاذة .....عميش غزالة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/.07/11**

كلمة شكر

نحمد الله إذ أنعم علينا بتمام هذا العمل، نحمده و ندعوه أن يوفق كل طالبه علم و تسديد خطاه إلى ما بينفع البلاد والعباد.

و بهذا الصدد نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة "

بلحنافي " على ما قامت به من جهود مخلصة وعطاء ملحوظ فكانت نعم الشمعة

المحترفة التي أنارت بنا دروب النبلم فجزاها الله خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل أساتذة قسم القانون العام

والشكر موصول إلى كل من علمنا حرفا أو رمزا أو حكمة.

إهداء

إلى الوالدين العزيزين .

- إلى الإخوة والأخوات.

- إلى الزوجة الغالية و كل العائلة الكريمة.

- إلى زملائي في العمل.

- إلى الأساتذة الكرام

- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل،.

مقدمة

تعرف الدعوى بصفة عامة بأنها حق الالتجاء للمتضرر أو المجني عليه السلطة القضائية مطالبا إياها جبر الضرر الذي لحق به اثر ارتكاب الجاني جريمة ما غير أنه قد يتولد من هذه الأخيرة حقان حق للجماعة في المطالبة بتوقيع العقاب الدعوى العمومية إلى جانب حق المضرور في مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر "الدعوى المدنية" بسبب تلك الجريمة فمن هذا المنطلق فان كلا من الحقين ينشان بمجرد ارتكاب جريمة

غير أننا سنقتصر في دراستنا على مسألة تحريك الدعوى العمومية فقط وذلك بناء على ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نستخلص منها إلى أن الدعوى العمومية هي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجزائي، أما المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدي حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

ولقد جاء اختياري لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في وجود ميل شخصي لدراسة جانب من جوانب قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلا أنه موضوع ليس ببعيد عن طبيعة عملي.

ونظرا لأهمية هذا الطرح القانوني نطرح الإشكال التالي:

كيف يتم تحريك الدعوى العمومية؟

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يعد الأنسب لمثل هذه الدراسات

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال توزيع موضوعنا تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية إلى فصلين:

ففي الفصل الأول المعنون بالجهات القضائية المعهود لها بموجب القانون تحريك الدعوى العمومية سنحاول التطرق إلى ما يطلق عليهم قانونا بقضاة المتابعة و التحقيق أي بعبارة أخرى كل ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و ما يترتب على ذلك من قيود بالإضافة إلى أننا سنحاول توضيح بعض الاستثناءات عن القاعدة العامة

التي مفادها أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية بحيث قد يبدو لنا أنها تنفرد بذلك عن غيرها من الجهات القضائية غير أن المشرع الجزائري أجاز تحريك الدعوى العمومية لأطراف غير النيابة العامة و التي تشترك معها وهي غرفة الاتهام التي يحق لها كذلك من جهتها تحريك الدعوى العمومية وذلك إسنادا إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في نصوص المواد 187 و 189 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مما يجعلها حجة ضد كل من يدعي من الفقه

بخصوصية تحريك الدعوى العمومية وتمليكها للنيابة العامة دون الاعتراف بحق غيرها بذلك بحيث لا يقتصر هذا الحق إلا على النيابة العامة أو غرفة الاتهام بل يشاركهم في ذلك قضاة الحكم على مستوى كل من المحاكم والمجالس القضائية و أبعد من ذلك فإن المشرع الجزائري منح لجهات غير الجهات القضائية السابقة الذكر حق تحريك الدعوى العمومية وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصل الثاني المعنون بالجهات الغير القضائية المعهود لها بموجب القانون تحريك الدعوى العمومية وهم باختصار كل من الطرف المضرور و بعض الإدارات الذي منح لهم المشرع الجزائري هذا الحق الاعتبارات معينة.

كما أننا سنتعرض إلى الجانب التطبيقي بخصوص بعض الأمثلة التي هي موجودة بساحة الفضاء من خلال طرح جوانب بعض طرق تحريك الدعوى العمومية لإثراء موضوعنا وتسليط دراستنا على كل ما هو تطبيقي في حياتنا المهنية.

الفصل الاول

السلطات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية

المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو ذلك العمل الافتتاحي أي أول خطوة يتخطاها صاحب هذا الحق وبالأخص الجهات القضائية منها أمام جهات التحقيق من طلب افتتاحي الصادر من النيابة العامة أو من طرف جهات الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحاكم، وينتهي تحريك الدعوى العمومية عادة بتقديم الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة للتحقيق فيها، ومن هنا تتطلق مرحلة الممارسة أو مباشرة الدعوى العمومية.

ولكن دارستنا من خلال هذا الفصل ستقتصر على الشق الأول منها فقط والمتعلق بتحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات القضائية المعهود لها بذلك، أي كل من فضاء المتابعة والتحقيق و غرفة الاتهام.

المبحث الأول: قضاء المتابعة والتحقيق.

إن المبدأ العام يقتضي بأن سلطة تحريك الدعوى العمومية صلاحية من الصلاحيات التي حولها المشرع الجزائري للنيابة العامة وبعد ذلك تكريسا لدورها الهام في حماية المجتمع والمصالح العامة وذلك على جميع المستويات من خلال ممثليها، كما هو الحال على مستوى المحكمة العليا مثلا، مما قد يوحي لنا أن الحق المتمثل في تحريك الدعوى العمومية يقع في يد النيابة العامة دون سواها، غير أنه سنرى من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين عكس ذلك، أي أن المشرع الجزائري أجاز لأطراف قضائية غير النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: النيابة العامة

أسندت مهام تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة بصفتها ممثل الشعب وحامية الحقوقه من أي انتهاك وهذا وفقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

إن القضاة الذي أناط بهم القانون تحريك الدعوى العمومية ليسوا في حقيقة الأمر بالقضاة العاديين، ونظرا لكونهم أعضاء النيابة العامة أو ما يطلق عليهم بالقضاء الواقف magistrate debout" فهم يدلون في الجلسة بأقوالهم وهم وقوف عكس قضاة الحكم غير أنه يتم تعيين قضاة النيابة العامة بنفس طريقة تعيين قضاة الحكم، وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس الأعلى للقضاء[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون (إ.ج) نجدها تنص على ما يلي:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

كما تنص المادة 31 من قانون (إ.ج) الفرنسي:

النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون..... [2].

[1] – www.albayan.com

[2] – وينظر المواد 29 و 30 من القانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

ومن خلال المادة 29 من قانون (إ.ج) الجزائري، والمادة 31 من قانون (إ.ج) الفرنسي نستخلص إلى أن المفهوم العام لتحريك الدعوى العمومية يعاكس مفهوم تحريك الدعوى المدنية من حيث الهدف، بحيث تهدف هذه الأخيرة إلى التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي المتسبب للضحية جراء المخالفة القانونية أو الاعتداء على حق من حقوقها، أما بالمقابل فإن تحريك الدعوى العمومية يهدف إلى المطالبة بتطبيق القانون على من يخالف أحكامه وذلك ما يتضح لنا من خلال المواد (1 و 2) من قانون (إ. ج) الفرنسي

بالإضافة إلى ذلك فإن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام تملك حق تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وحماية له فتطالب بتوقيع العقاب وقد يتم ذلك عن طريق تحديد النيابة العامة تاريخا للجلسة أو بإرسال الملف للمحكمة قصد تبليغ المتهم بالمتابعة التي يعد محلها أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور بناء على طلب صادر من النيابة العامة أو من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، طبقا لنص المادة 140 من قانون (إ.ج)

الجزائري وبالتالي يستخلص من ذلك توافر وجود متهم بالمقابل وهذا ما يوحي بأن الدعوى العمومية قد حركت من طرف النيابة العامة[1].

[1] –ينظر المادة (440 من الأمر 1566 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ج ج، عدد 47، الصادر في 09 جوان 1966.

وقد تتجه النيابة العامة إذا ما تراءت لها صلاحية في تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بناء على محاضر ضابط الشرطة القضائية بتكليف المتهم بالحضور إلى تاريخ الجلسة ومكانها، وترسل الملف إلى المحكمة، ويبلغ المتهم بموضوع المتابعة التي يوجب القانون بأن يتضمنه التبليغ إلى جانب النص القانوني المطبق على الواقعة، وذلك عملا بنص المادة 334 من قانون (إ. ج) الجزائري بالإضافة إلى وجوب تبليغ المتهم بمعرفة النيابة وفقا للمواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المادة 439 قانون (إ.ج) الجزائري.

وبالرجوع إلى هذه المادة نلاحظ بأنها أوجبت إتباع مواعيد التكليف بالحضور المحددة قانونا إضافة إلى ضرورة أن يتضمن التكليف بالحضور تحديد المحكمة وتاريخ الجلسة وصفة المتهم والمسئول المدني والشاهد.

غير أنه طبقا لنص 334 من قانون (إ.ج) الجزائري فإن الإخطار بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص للجلسة، أما في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا فيتعين إثبات رضائه بالمحاكمة بغير تكليف بالحضور وفي تاريخ الجلسة يتعين على المتهم الحضور وإلا اعتبرت محاكمته حضورية ما لم يقدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا كتعرضه لقوة قاهرة منعته من الحضور، كما هو الحال إذا تعرض المتهم إلى حادث مرور وهو في طريقه إلى المحكمة على سبيل المثال[1].

[1] –نوري و الباقى، تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى المين دباغين، سطيف، 2011، ص91

بالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص منها إلى أنه مادامت الدعوى العمومية حق المجتمع يمارسه بواسطة النيابة العامة فليس لهذه الأخيرة التصرف في الدعوى العمومية بعد تحريكها، فلا يمكن لها مثلا وقتها ولا التنازل عنها أو حتى الطعن بعد رفعها وهذا ما أكدته القشرة القضائية لسنة 1981– 2 ص 111 و كذلك قرار 13 ماي 1986 رقم 304 الغير منشور لغرفة الجنح والمخالفات[1].

فالنيابة العامة تختص أصلا بالمتابعة والاتهام، فتقوم بدور الإدعاء العام أصالة وذلك نيابة عن المجتمع وبالتالي فإن كل عضو من أعضاء النيابة العامة يختص إقليميا أو محليا ونوعيا باتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها مناسبة، غير أنه يشترط في ذلك أن يكون ضمن نطاق اختصاصه الإقليمي، بالإضافة إلى أن هناك استثناء عن القاعدة العامة الذي مفاده عدم مسؤولية عضو النيابة العامة، والمتمثل في إمكانية مسائلة عضو النيابة

العامة وذلك ما نستطيع أن نستخلصه بالرجوع إلى نص المادة 49 من دستور 1996.[2] والتي تنص على ما يلي:

يترتب على الخطة القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته" وبالتالي فإن فشل قاضي النيابة العامة في إدعائه لا يترتب عليه أي تعويض أو مصاريف على عاتقه، لأنه غير مسئول مدنيا ولا جزائيا عما يصدر منه من إجراءات أثناء

[1] –محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للقاهرة، مطبعة جامعة القاهرة و الكاتب الجامعي، 1998ص84

[2] –بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، الدعوى العامة، ش، ل، م، م للنشر والتوزيع، عنابة، د. س ص .ص 80

الجلسات من خلال تحريكه للدعوى العمومية، إلا في حالة ما كان قد صدر منه يمثل خطأ مهنيا حينئذ قد يكون قاضي النيابة العامة محل متابعة تأديبية، إذا ما تبث ضده ذلك، وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يتعلق بالواجبات المفروضة عليهم.

كما أن الأساس القانوني الذي يقوم عليه تحريك الدعوى العمومية في مختلف التشريعات منها التشريع الفرنسي هو نظام الملائمة والذي بموجبه تملك النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة الاتهام، وذلك ما استقر عليه القضاء الفرنسي إلى غاية ظهور قانون الإجراءات الجنائية الجديد لسنة 1958 م والذي من خلال نص المادة 40 والتي تنص على ما يلي

تلقى النيابة العامة الشكاوى والبلاغات وتقرر ما يتبع بشأنها. والتي تقابلها المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

" يقوم وكيل الجمهورية بما يلي: [1].

تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ...'

والواضح لنا من خلال المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المادة من 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنهما متطابقتان إلى حد ما بحيث نستطيع أن نستخلص منهما فكرة واحدة والتي مفادها أن النيابة العامة وعكس ما كان يقال عنها فيما يتعلق

[1] –ينظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بتحريكها للدعوى العمومية فهي ليست ملزمة بذلك بل تملك سلطة تقديرية في

إقرارها تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

الفرع الثاني: أساليب تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

قد تفترض ممارسة الدعوى سلسلة من الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية حتى استعمال طرق الطعن عند الحكم الجزائي، وكون هذه الأخيرة تتعلق بشق مباشرة الدعوى العمومية فسئلتزم في دارستنا على أن نقتصر بذكرنا للأساليب المختلفة التي تملكها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية فقط وهي:

1) الإخطار.

2) تكليف بالحضور المباشره

3) الطلب الافتتاحي.

4) و الأسلوب الخاص بالمتابعة في الجرائم المتلبس بها.

1) الإخطار:

تنص المادة 334 من قانون (إ.ج): [1].

[1] –ينظر المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائريء

"الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته..."

ويتعين أن يشير هذا الإخطار للجريمة محل المتابعة وإلى نص القانون الذي يعاقب عليها، ويجوز أن يوجه سواء على متهم طليق أو محبوس احتياطيا، وبينما يفترض في الحضور الطوعي للمتهم الطليق رضاؤه بأن يحاكم، فإن حضور المتهم المحبوس لا يعتبر قبولا من طرفه بأن يحاكم إلا إذا ثبت ذلك بحكم المادة 334 من قانون (إ.ج)، وعلى العموم إذا دعي المدعي عليه ولم يستوجب للدعوى من تلقاء نفسه يتعين على النيابة العامة أن تلجأ إلى أسلوب التكليف بالحضور.

2) التكليف بالحضور المباشر:

وينطوي ذلك على تكليف المدعي عليه أو المتهم للحضور مباشرة أمام المحكمة وهذا الأسلوب يتبع في جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات لأن في هذه الأخيرة يكون التحقيق إجباريا طبقا للمادة 66 من قانون (إ.ج) [1].

[1] –ينظر المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ويعد ذلك الأسلوب أي تكليف المتهم بالحضور المباشر بمثابة الأسلوب العادي الذي تلجأ إليه عادة النيابة العامة وذلك ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء التحقيق طبقا النص المادة 66 فقرة 2 من قانون (إ.ج)، ويجوز لوكيل الجمهورية أيضا الاتجاه إلى أسلوب التكليف بالحضور المباشر في الجنح، إلا إذا كان مرتكب الجنحة مجهولا فهنا يتعين عليه أن يطلب فتح التحقيق ضد مجهول أو إذا كان مرتكب الجنحة حدث طبقا لنص المادة 453 من قانون (إ. ج) [1].

وإذا كانت الجنايات أو الجنح المرتكبة يتطلب القانون فيها إجراء تحقيق، فيتعين على النيابة العامة الاتجاه إلى الأسلوب الثالث لتحريك الدعوى العمومية والمتمثل في الطلب الافتتاحي والذي يتم توجيهه إلى القضاء.

3) الطلب الافتتاحي:

إن الطلب الافتتاحي أو كما يسمى أيضا طلب إجراء التحقيق هو الطلب المكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإجراء التحقيق وذلك طبقا للمادة 67 من قانون (إ. ج) [2] ويبين فيه الوقائع لأن المتابعة تجري على أساس الأفعال بمعنى أن قاضي التحقيق يضع يده على القضية بصفة واقعية من ناحية الأفعال لا على الأشخاص المعينين في الإدعاء وتكييفها القانوني واسم مرتكب الأفعال إن كان معروفا وإلا يطلب فتح تحقيق ضد مجهول، ويتعين أن يكون مؤرخا وهذا أمر هام بالنسبة الموضوع قطع التقادم وأخيرا يجب أن يحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه الذي حرر الطلب ويستوجب على النيابة العامة اللجوء إلى هذا الأسلوب لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم

[1] –المادة435 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] –ينظر المادة 435 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التي يكون فيها التحقيق إجباريا كالجنايات وبعض الجرائم الجنحية كما يجوز استعمال أيضا في الجرائم التي يكون فيها التحقيق اختياريا و المخالفات[1].

4) أسلوب المتابعة في حالة الجريمة المتلبس بها:

بالإضافة إلى الأساليب المشار إليها سابقا يوجد أسلوب خاص لتحريك الدعوى العمومية في حالة التلبس بالجريمة في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب المتهم المقبوض عليه في جنحة متلبس بها أن يحركها أمام المحكمة ويجوز للمحكمة في حالة الجناية المتلبس بها أن يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بطلب افتتاحي وذلك حسب نص المادة 58 و المادة 59 من قانون (ا. ج) [2].

ثالثا: القيود المترتبة على حق النيابة في تحريكها للدعوى العمومية.

بالرجوع إلى نص المادة 29 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يطلق للنيابة العامة كامل الحرية من حيث سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بل قيدها في بعض الجرائم ذات الطابع الخاص والمتعلق عامة بالأحوال الشخصية وبالمناصب الحساسة كالسياسية منها بتقديم شكوى أو إذن أو طلب[3].

أ) الشكوى:

المقصود بالشكوى هي ذلك الإجراء الذي يقوم به المجني عليه أو وكيله الخاص يطالب فيه القضاء بتحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة قانونا والتي جاءت على سبيل الحصر ويشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي لأن الشكوى عمل قانوني يترتب عنها إطلاق

[1] –محمد صبحي لجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1988 ، ص13

[2] –ينظر المادتين 58 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] –أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول و الثاني، الطبعة 4 دار الشروق للنشر، و الطباعة و التوزيع، القاهرة، مصر، 2011ص192-

يد النيابة العامة وتمكينها من تحريك الدعوى العمومية وبالتالي يشترط في الشاكي بلوغ سن الرشد المدني وذلك طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني في فقرتها الثانية بالإضافة إلى أن الشكوى قد تقدم إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر إثر ذلك في الإجراءات المناسبة ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية وذلك طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى[1].

ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية هو مراعاة المصلحة العامة والحرص على سمعة الأسرة والحفاظ على الرابطة الودية القائمة بين أفرادها الناشئة من تلك العلاقة ونظرا لأن حماية الأسرة قانونا هو حماية تمتد إلى المجتمع وكون الأسرة النواة الأولى للمجتمع فقد قيد المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في بعض الجرائم بقيد الشكوى.

والأصل أن الشكوى توجه ضد متهم يكون معلوما، ويكون من ضمن الأشخاص الذين يستلزم القانون وجوب تقديم شكوى ضدهم، فذلك لا يحول دون تقديم الشكوى لأن

الشكوى تعبر عن رغبة المجني عليه في السير في الإجراءات ضد المتهم المجهول الذي سيكشف التحقيق مستقبلا عن هويته وهنا تكتمل أهمية الشكوى لأنها تمثل نقطة البداية أو الأساس الذي تقوم عليه التحقيقات كونه بمثابة إخطار أما في حالة ما تعدد المتهمين فلا يلزم القانون على المجني عليه تقديم الشكوى ضدهم كلهم[2].

[1] –محمد عيد الغريب، المركز القانون للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001 ص38.

[2] –المرجع السابق، ص39

وبالرجوع إلى ما سبق الذكر عن قيد الشكوى المقرر قانونا بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر والتي تقيد فيها النيابة بقيد الشكوى والمتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على سمعتها وسمعة أفرادها وهذه الجرائم نستطيع تلخيصها فيما يلي:

1) بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بقيد الشكوى:

بالرجوع إلى نصوص المواد 339، 368، 369، 389، 377، 373 من قانون العقوبات الجزائري نستخلص ما يلي:

٧ الزنا:

بالرجوع إلى نص المادة 339 من قانون العقوبات نستخلص منها أنه لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور وفي حالة صفحة يضع حدا عن المتابعة.

- السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

بالرجوع إلى نص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا بأنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع ما بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور[1].

2) بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بقيد

الشكوى:

لقد تناول المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى حالتين تقيد فيهما أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى والتي نستطيع أن نستخلصها فيما يلي :

[1] –منداس فاروق، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 41.

الحالة الأولى: الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج:

تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية:

'....فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه." [1].

و المستخلص من هذه المادة هو أن الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج ضد الأفراد لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية بشأنها أن القانون قيدها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجريمة.

الحالة الثانية : الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف الأحداث :

تنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية:

'.....وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون الوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن"[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص منها إلى أنه لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من نفس القانون أي بعبارة أخرى فإن سحب الشكوى من طرف الضحية لا يؤثر في الدعوى العمومية.

[1] –المرجع نفسه ، ص 44.

[2] –ينظر المادة 448 فقرة 02من قانون الإجراءات الجزائية

ب) الطلب:

المقصود بالطلب هو ذلك البلاغ المكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة مثلا: كوزير الدفاع ممثلا لهيئة الدفاع الوطني للنيابة العامة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد

شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون بشأنها تقديم طلب ونذكر منها على سبيل

المثال:

الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنهم إلا بناء على طلب[1].

والحكمة من هذا القيد في الجرائم المنصوص عليها في المواد 161، 163 (ق. ع) في الحفاظ على المصالح العامة منها الدفاع الوطني والتي تعد ضمن مجموع المصالح الوطنية الحيوية للدولة وهذا ما جعل المشرع الجزائري إلى معاملتها معاملة خاصة بوضعه بشأنها القيد المتمثل في الطلب[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 164 من قانون العقوبات نلاحظ أن استعمال المشرع الجزائري لعبارة الشكوى استعمال غير سليم لأن المقصود بالشكوى في المجال الجزائي هي تلك الشكوى المقدمة من طرف المجني عليه الذي أصابه ضرر شخصيا، لذلك فإن المشرع كان يهدف إلى استعمال عبارة الطلب.

فالأمر الذي لا يترك مجال للشك في أن المقصود بحكم نص المادة 164 من قانون العقوبات هو تقديم طلب لا مجرد شكوى هو أن المشرع الجزائري ينص على الشكوى عندما تكون الجريمة تمس بمصلحة المجتمع.

---

[1] – بوكيحل الاخضر ، المرجع السابق ، ص94

[2] –عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزر، 2008 ، ص99

ج) الإذن:

المقصود بالإذن هو تلك الرخصة المكتوبة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام كممثلي الشعب الذين يتمتعون بحصافة برلمانية، فلا يجوز قانونا الشروع في متابعة أي عضو مجلس الأمة أو نائب المجلس الشعبي الوطني مثلا، إلا بموجب إذن يرفع عنهم تلك الحصانة[1].

1) الحصانة النيابية: الحصانة البرلمانية حصانة معترف بها الممثلي الشعب من النواب في البرلمان بغرفتية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فتنص المادة 110 من الدستور:

لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي

يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه".

والمستخلص من نص المادة السابقة الذكر أنه لا يجوز اتخاذ إجراء المتابعة الجزائية ضد أي نائب في إحدى الغرفتين مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة " إلا إذا تم الإذن بالمتابعة أو أن يتنازل النائب تنازلا صريحا عن تلك الحصانة.

[1] –مرجع نفسه، ص 100.

وللنائب حصانة مزدوجة إحداهما شاملة والأخرى قاصرة أي مؤقتة[1].

- الحصانة النيابية الشاملة:

فبناء على المبدأ العام الذي تنص عليه أغلب الدساتير والذي مفاده أن النائب لا يسأل على كل ما يصدر منه من أراء وأفكار طيلة فترة نيابته، مما يوفر له جوا من الطمأنينة في أدائه لعمله السياسي على أكمل وجه.

- الحصانة النيابية المؤقتة:

فالحصانة النيابية المؤقتة من جهتها تتعلق بالجرائم الخارجة عن العمل النيابي السياسي للنائب كالرشوة أو استغلال النفوذ والتي يشترط القانون التحريك الدعوى العمومية فيها صدور إذن من المجلس.

- الحصانة القضائية

الحصانة البرلمانية حصانة كفاها القانون الدستوري والقانون الأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية من قضاة وقضاة نيابة على مختلف رتبهم ولقد أقرها القانون لهذه الفئة إلا نظرا لطبيعة عملهم الخاصة والحساسة، إلا أن المشرع الجزائري واستثناء عن هذه القاعدة العامة، وبناء عن نص المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء، منح الحق في متابعة القاضي في حال ارتكابه لجريمة جناية أو جنحة[2].

[1] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق اصل 83

[2] –محمد العساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، مطبوعة على استانمول، بكلية الحقوق الجزائر، السنة الجامعية، 1989. ص 21

المطلب الثاني: غرفة الاتهام.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المواد: من المادة 176 إلى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية مجال عمل غرفة الاتهام وذلك لاعتبارها من الجهاز الفضائي الجنائي بحيث نجد المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل[1].

بالإضافة إلى أن غرفة الاتهام تتمتع بمجموعة من الاختصاصات كونها جهة تحقيق عليا تتشكل من رئيس ومستشارين اللذين يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

وبالرجوع إلى نصوص المواد 187 و 189 من قانون (إ.ج) نستخلص منها إلى أنه يحق لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة وذلك بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بجميع التهم المتعلقة بالجنح أو المخالفات أو حتى الجنايات الناتجة من ملف الدعوى، وبالتالي قد يكشف لنا التحقيق عن أشخاص ذو علاقة بموضوع الدعوى، فتأمر غرفة الاتهام بتوجيه التهمة لهم، و ذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 188 من قانون (إ. ج).

تنص المادة 189 من قانون (إ.ج)

يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر عن طريق النقض".

[1]– ينظر المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وقد يتم إخطار غرفة الاتهام بالدعوى العمومية في حالة ما تعلق الأمر بجناية عن طريق إرسال قاضي التحقيق مستندات القضية إلى النائب العام وذلك قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، كما قد يتم إخطار غرفة الاتهام بالدعوى العمومية بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة المتهم لأحد أوامر قاضي التحقيق فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية. [1].

لكن اتخاذ غرفة الاتهام مثل تلك القرارات المتعلقة بالأخص بتوجيهها للتهم وبإجرتها التحقيقات المنصوص عليها في المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية للنقض في حالة عدم مراعاتها لأحكام المادتين 187 و المادة 190 من نفس القانون وبعد ذلك بمثابة تجاوزها لحدود سلطتها. [2].

[1] –ينظر المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ،ص105.

المبحث الثاني: قضاة الحكم

إذا كان الأصل العام في المسائل الجنائية هو الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم وذلك تحقيقا لأغراض العدالة و إذا كانت القاعدة العامة تقتضي بأن الدعوى العمومية صلاحية من صلاحيات النيابة العامة، فإن هناك اعتبارات معينة حملت المشرع الجزائري على منح هذا الحق لجهات المحاكمة وذلك بشروط معينة والتي سنحاول

التطرق إليها في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: من طرف قضاة المحاكم الجنائية.

يحق لمحاكم الجنايات تحريك الدعوى العمومية وذلك استثناء عن القاعدة العامة التي مفادها بأن مسألة تحريك الدعوى العمومية من اختصاصات النيابة العامة دون سواها إلى جانب أن سلطة المحاكم الجنائية تقتصر على الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها دون غيرها لأن ذلك يعد بمثابة امتداد لسلطتها من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالمبدأ العام والذي مفاده الفصل بين وظيفتي الاتهام والقضاء، والذي يعد ضمانا لحيادة القضاء مما يمنع من أن يكون القاضي خصما وحاكما في نفس الوقت، غير أن المشرع الجزائري أجاز ذلك لمن يرأس الجلسة في مواجهته لكل من لا يمتثل لأوامره في الباب

السابع من كتاب قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في الحكم في الجرائم التي في جلسات المجالس القضائية و المحاكم من خلال المواد 567 إلى 571 من قانون (إ.ج) [1].

وبالرجوع إلى هذه الأحكام نجد ثلاثة أوضاعا تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أو لا، فلمحكمة الجنايات سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يحدث شغبا في جلساتها ومعاقبته، بحيث نجد المادة 295

من قانون (إ. ج) تنص على ما يلي: [2].

"إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية."

[1] –ينظر المواد 567 و 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] –ينظر المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: من طرف قضاة محكمة الجنح والمخالفات.

خول المشرع الجزائري للمحاكم الجزائية أو الغير الجزائية أي المدنية منها حق تحريك الدعوى العمومية، بشرط أن تكون تلك الجرائم محل الدعوى واقعة أثناء وفي مكان الجلسة مما يجعلها من الناحية القانونية ضمن نطاق مصطلح جرائم الجلسات، وتعد هذه الأخيرة وجه من أوجه الاستثناء عن قاعدة العامة والتي مفادها الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم وذلك تحقيقا للغرض الأسمى ألا وهي العدالة.

وإذا كانت القاعدة العامة تقتضي بأن الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة فإن هناك اعتبارات معينة حملت المشرع الجزائري على منح هذا الحق والمتمثل في حق تحريك الدعوى العمومية لجهات المحاكمة، وذلك في حدود الجرائم التي ترتكب أثناء جلسة المحكمة، وفكرة المحكمة هذه مجرد فكرة زمنية ومكانية ويعني ذلك أن الجريمة

يجب أن ترتكب في مكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه وخلال الوقت الذي تمت فيه الجلسة لنظر الدعوى ومن جرائم الجلسات كأن يتم الإخلال بنظام الجلسة أو ارتكاب جنحة أو مخالفة أو حتى جناية، وكذلك تستطيع أن نستخلص من نص المادة 237 من قانون (إ.ج) بأن شهادة الزور قد تعد بمثابة جريمة من جرائم الجلسات[1].

وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 295 من قانون (إ. ج):

"إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

[1] –بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2005م، ص 1.

وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.

وتنص المادة 296 من نفس القانون وفي نفس السياق:

إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا".

وفي حالة العود تطبق أحكام المادة 295 ... فكل ما نصت عليه المواد 237 و 295 و 296 من قانون (إ.ج) من شهادة الزور أو تشويش المتهم أو حتى الإهانة والتعدي على رجال القضاء كلها تعد بمثابة جرائم الجلسات

ومن خلال نصوص المواد من 567 إلى 571 من قانون (إ.ج) نستخلص منها مجموعة من الحالات التي يتم فيها تحريك الدعوى العمومية حسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

[1] –أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 93

الحالة الأولى: في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي في هذه الحالة نجد المادة 568 من قانون (إ.ج) تنص على ما يلي:

"إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها و إرساله إلى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد على المتهم و إرساله فوار للمثول أمام مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض وكيل الجمهورية

فالملاحظ هنا من خلال المادة 568 من قانون (إ.ج) المذكورة أعلاه أنه في حالة ارتكاب الجريمة في المحكمة غير جزائية أو مجلس قضائي اللذان يعدان غير أهل الاختصاص فيقوم رئيس الهيئة عامة بتحرير محضرا عن الجريمة المرتكبة ويرسله إلى وكيل الجمهورية باعتبار أنها أي المحكمة أو المجلس القضائي جهة غير مختصة بالمسائل الجنائية، إلا أن هذا لا يعد مانع من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية في مواجهة المتهم متى بلغت المخالفة درجة من الجسامة و التي يتم تحديدها بالنسبة للعقاب المقرر قانونا لتلك الجريمة فمثلا إذا كانت الجريمة المرتكبة يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد على ستة أشهر فذلك مؤشر أو معيار يوحي للجهة الغير المختصة بأن رئيسها يحق له قانونا بالأمر بالقبض على المتهم و يحيله على الفور لوكيل الجمهورية الذي من دوره يباشر في الإجراءات اللازمة.

الحالة الثانية: في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنح أو محكمة الجنايات.

في هذه الحالة نجد المادة 569 من قانون (إ. ج) تنص على ما يلي:

" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء[1].

– إضافة إلى ذلك نجد المادة 570 من قانون (إ.ج) تنص على أن في حالة ما إذا | ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569 من قانون (2. ج) السابقة الذكر.

وبالرجوع إلى نصوص المواد 569 و 570 من قانون (إ.ج) السابقة الذكر أعلاه تستخلص إلى أن في حالة ما ارتكبت مخالفة في جلسة تعقدها محكمة الجنح أو المخالفات وكانت تلك الجهة جزائية عموما أي محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات، فإن رئيس المحكمة يأمر بصفة تلقائية بتحرير محضرا عن تلك الحادثة بغض النظر ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة كونهما يشتركان في هذا الإجراء السابق الذكر بالإضافة إلى أنه يلتزم بالقضاء أو الحكم فيها حالا لأن في حالة ما تم تأجيل ذلك تتغير المعطيات بحيث يصبح القاضي بمثابة شاهد عيان يدلي بتصريحه فقط لذلك أوجب عليه القانون أن يقضي في ذلك حالا بعد سماعه الأقوال المتهم والشهود و النيابية العامة والدفاع عند الاقتضاء [2].

[1] –ينظر المادة (56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] –محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هرمه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص181،

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فيمكنها تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يحدث شغب في جلساتها ومعاقبته طبقا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية.2

الحالة الثالثة: إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي:

في هذه الحالة نجد المادة 571 من قانون (إ.ج) تنص على ما يلي:

إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي.

فبالرجوع إلى نص المادة 571 من قانون (ج) السابقة الذكر، يتضح لنا أنه بالنسبة للجنايات التي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية عموما، أي بغض النظر عما إذا كانت الجهة جهة مدنية أو جنائية فعلى تلك الجهات تحرير محضرا بذلك وتقوم تلك الجهة باستجواب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي[1].

أولا: تحريك الدعوى العمومية على مستوى المحاكم المدنية.

على خلاف السلطات الواسعة التي خولها المشرع الجزائري للمحاكم الجزائية فقد خول للمحاكم المدنية نطاقا أضيق، والتي تتضح لنا من خلال الحالات التالية:

- الإخلال بنظام الجلسة.

- إثبات جميع الجرائم التي تقع بالجلسة.

- تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها في بعض الجرائم.

[1] -المرجع السابق، ص 183.

1) الإخلال بنظام الجلسة:

الرئيس الجلسة على مستوى المحاكم المدنية بوصفه المكلف بضبطها و إدارتها أن يخرج من قاعة الجلسة كل من صدر عنه فعل يخل بنظامها بما يحول دون تمكين المحكمة من أداء وظيفتها.

ومن المتفق عليه أن الأمر بإخراج المخالف من قاعة الجلسة هو مجرد إجراء إداري يصدر من رئيس الجلسة لا يرتقي إلى أن يكون ضمن المفهوم العام لتحريك الدعوى العمومية، غير أن في حالة ما رفض فيها المخل بنظام الجلسة الإمتثال إلى أوامر رئيس الجلسة جاز للمحكمة المدنية تحريك الدعوى العمومية في مواجهته[1].

أما في حالة ما إذا ارتقى الأمر بالمخالف إلى درجة إهانة القاضي أثناء الجلسة أو الإخلال بواجب الاحترام يحرر القاضي محضرا بما حدث ويجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ويكون هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، طبقا النص المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم في فقرته الثالثة[2].

كما أنه قد يكون محل الإخلال أو الإهانة هو المحامي نفسه، فللقاضي أن يحرر تقريرا بذلك فوار إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختلطة للطعون في أقرب أجل

وفي انتظار صدور مقرر اللجنة المختلطة للطعون يهتم نقيب المحامين بمصالح المتقاضين ويتعين على المحامي الانسحاب من الجلسة، وذلك للمادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم في فقرته 5 و 6[3].

[1] –أحمد شوقي الشلقاني، ميادين الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، ين عكنون، الجزائر، 2003 م، ص 80

[2] –المرجع نفسه، ص 81.

[3] –للمادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم في فقرته 5 و 6

2) إثبات جميع الجرائم التي تقع بالجلسة:

إذا وقعت جريمة أثناء انعقاد الجلسة يكون على المحكمة إثباتها ومباشرة إجراءات التحقيق بنفسها سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، ولرئيس الجلسة أن يأمر بتحرير محضر بدون فيه ما حدث من وقائع وله أن يأمر بقبض المتهم.

وبالنظر إلى الطابع الاستثنائي لسلطة المحكمة في جرائم الجلسات فإن المحاضر التي تحررها المحاكم منها المدنية بشأن هذه الجرائم ليس لها نفس الحجية التي تتمتع بها محاضر الجلسات عموما ، وإن كان من الجائز اعتبارها من قبيل الأوراق الرسمية إلا أنه يحق للمتهمين إثبات عكس ما ورد بها بكافة الطرق

3) تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها في بعض الجرائم

للمحاكم المدنية سلطة تحريك الدعاوى العمومية وكذلك الفصل فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم في الجنح والمخالفات الواقعة في الجلسة.

ينظر المادة 31 قرنگو6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية قبل التعديل الأخير.

غير أن المشرع الجزائري قصر في سلطة المحكمة المدنية في هذا الخصوص على جرائم الجلسات، إذا تعلق الأمر بجنح أو مخالفات التعدي على أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها بالإضافة إلى حالة الإدلاء بشهادة الزور.

وعليه فإن المحكمة المدنية لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية إلا في حدود الجرائم السابقة الذكر.

وبالرجوع إلى نص المادة 568 من قانون (. ج) نجد أن المشرع الجزائري قد حدد إجراءات خاصة يتخذها رؤساء المحاكم المدنية في مواد الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها عن طريق أمر رئيس المحكمة بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، وقد لا يعد ذلك بمثابة تحريكا للدعوى العمومية بمفهومها العام[1].

ولكي تتضح لنا أكثر حدود المحاكم المدنية فيما يتعلق بتقليص سلطتها في تحريكها للدعوى العمومية وجب علينا اتخاذنا لأبعد الاحتمالات، منها حالة ارتكاب جريمة في جلساتها والتي ترتقي إلى أن تكيف قانونا بجناية أو جنحة تكون صادرة عن المتهم شخصيا أومن أحد الحاضرين فإن رئيس تلك الهيئة يتخذ الإجراء السابق الذكر أعلاه والمتمثل في الأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة والذي يتم إرساله إلى وكيل الجمهورية باعتبار أنها أي المحكمة المدنية غير مختصة قانونا بالمسائل الجنائية، غير أن

ذلك لا يعد بمائع عنها باتخاذها إجراءات احتياطية في مواجهة المتهم لما بلغته تلك الجريمة من جسامة[2].

أما إذا ارتكبت جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة أشهر يأمر الرئيس بالقبض على المتهم ويحيله على الفور إلى وكيل الجمهورية للمثول أمامه وذلك طبقا لأحكام المادة 568 من قانون (ج) السابقة الذكر أعلاه.

[1] –ينظر المادة568 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] –ينظر المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ففي حالة ارتكاب جناية في جلسات المحاكم عموما أي بغض النظر ما إذا كانت تلك الجهة مدنية أو جنائية، فعلى تلك الجهات تحرير محضرا بذلك وتقوم باستجواب الجاني وتسوقه مباشرة ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق طبقا النص المادة 571 من قانون (ا. ج) السابقة الذكر[1].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية على مستوى المحاكم الجزائية.

المحاكم الجنايات والجنح والمخالفات والمجالس القضائية أن تحرك الدعوى العمومية ضد من تقع منه جناية، جنحة أو مخالفة في الجلسة كي تفصل فيها بنفسها و ذلك حسب المادة 569 و 570 من قانون (إ. ج) [2]. ويشترط في ذلك أن تقع الجريمة في الجلسة أثناء وفي مكان انعقادها إلى جانب وجوب أن يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عن تلك الحادثة ويسمع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء وأن تفصل المحكمة فيها في الحال، فإذا اكتفت بتحريك الدعوى العمومية فيسقط حقها في الفصل في ذلك الموضوع في جلسة تالية مثلا و يتعين هنا إحالة الأوراق إلى وكيل الجمهورية التصرف فيها.

غير أنه تجدر الإشارة من خلال اختتامنا لهذا الفصل الأول المعنون بالجهات القضائية المعهود لها بموجب القانون تحريك الدعوى العمومية إلى أن قاضي التحقيق من جهته لا يعد عضو من أعضاء النيابة العامة وإنما هو قاضي من قضاة المحكمة الابتدائية أي هو مستشار على مستوى محكمة الاستئناف يندب التحقيق في جناية أو جنحة معينة وبالفعل فإن لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه وذلك طبقا لنص المادة 67 في فقرتها الثالثة من قانون

[1] –ينظر المواد (566 و 570 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] –على شملالي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009، ص75

مما قد يبدوا لنا لأول مهلة أن قاضي التحقيق صاحب حق في تحريك الدعوى العمومية مثله مثل النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو قضاة الحكم، غير أن ذلك لا مكانة له من الصحة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحالي، أي أن قاضي التحقيق ليس من رجال القضاء الذي يحق لهم بموجب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تحريك الدعوى العمومية إلا أن البعض من الفقه منهم الأستاذ عوض محمد عوض يرون عكس ذلك مستغلين عدم دقة المشرع الجزائري الذي منح لهم عدة ثغرات وهفوات قانونية سمحت لهم بالإدعاء بأحقية قاضي التحقيق بذلك الحق المتمثل في تحريكه للدعوى العمومية لكن ذلك خاطئ لأن المعطيات الحالية وحسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحالي فلا يعد قاضي التحقيق من أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية[1].

[1] –المرجع نفسه، ص76-

الفصل الثاني

الجهات الغير قضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: الطرف المضرور

بخلاف الأصل العام الذي يخول مسألة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، فقد يتم تحريكها من طرف المضرور من جريمة تتمثل في جناية أو جنحة أو مخالفة ويطلق عليه على الطرف المدني في هذه الحالة بالمدعي المدني، وذلك حسب على ما تنص المادة 2 من قانون (إ. ج).

يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابه ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..."

وقد يسلك الطرف المدني في هذا الشأن إحدى الطريقين الآتيين:

المطلب الأول: عن طريق الإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

المقصود بالإدعاء المدني هنا هو إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور أو المجني عليه يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الجريمة، فإن القانون سمح للطرف المضرور بالجريمة تحريك الدعوى العمومية بالإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي يطالب اياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة. وبناء على نص المادة 1 من قانون (إ. ج).

'.....كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

فالملاحظ هنا بأن المحكمة تلتزم في مثل هذه الحالة بالنظر في الدعويين الجنائية والمدنية وتفصل فيهما معا، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري غير جائز، لأن صلاحية تحريك تلك الدعوى مخولة قانونا لوزير الدفاع الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 68 من قانون القضاء العسكري.

وكذلك بالرجوع إلى نصوص المواد من المادة 1 إلى المادة 5 من قانون (إ.ج) نستخلص أن للطرف المضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

وفي نفس السياق نجد المادة 72 من قانون (ا. ج) تنص على ما يلي:

يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[1].

وبالتالي فإن الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني كما يسميها المشرع الجزائري هو حق خوله للطرف المضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائيا.

فالملاحظ من خلال نص المادة 72 من قانون (ج) أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا الإدعاء المدني بل اكتفي بالنص عليه فقط ويعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق من أهم الوسائل

[1] –نورية بن عتو، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012، ص46.

المتاحة للطرف المضرور التي من خلالها مكنه المشرع الجزائري من تحريك الدعوى العمومية، وتعود الحكمة من تقرير له ذلك الحق إلى الاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول:

هو كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، فالمضرور من الجريمة أو المدعي المدني عند استعمال حقه في الإدعاء المدني يكسر بذلك التصرف الاحتكاري للنيابة العامة[1].

الاعتبار الثاني:

إنما يعد الإدعاء المدني بمثابة رقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية.

فإذا ما تهاونت أو تراخت عن ذلك أو قررت الامتناع و عدم تحريك الدعوى العمومية فيحق للطرف المضرور أو المدعي المدني أن يتولى زمام المبادرة ويلجأ إلى قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية وذلك بواسطة شكوي مصحوبة بإدعاء مدني[2].

الاعتبار الثالث:

قد يلجأ الطرف المضرور من الجريمة إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ليس بسبب امتناع النيابة العامة من خلال إصدارها القرار بحفظ الملف وإنما بغرض ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة. [3].

[1] –المرجع السابق، ص47-

[2] –المرجع السابق، ص48-

[3] –المرجع نفسه، ص 50.

أولا: الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

بالرجوع إلى نصوص المواد 2 و 72 من قانون (إ.ج) [1] يتبين لنا أن الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق تتمثل فيما يلي:

- وقوع الجريمة.

- حصول ضرر.

- توافر صفة المضرور في المدعي.

1) وقوع الجريمة:

للجريمة في القانون عدة أنواع تتعدد بتعدد القوانين التي تتناولها، فهناك الجريمة

الجنائية التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهناك جريمة مدنية التي ينص عليها القانون المدني ولها عقوبة مدنية، لكن دارستنا ستقتصر على الجريمة الجنائية التي توصف وقائعها بأنها ذات طابع جزائي سواء تشكل جناية، جنحة أو مخالفة.

[1] –ينظر المواد 2 و 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 02/13/ 1982 كان يحصر نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح لا غير.

لكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه أصبح للمضرور من الجريمة الحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق حتى في مواد المخالفات[1].

غير أن المشرع الجزائري عند إصدار قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006 م عاد ليحصر نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون (إ.ج) نجد أن المشرع الجزائري أجاز لكل من تضرر بجريمة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تلك الجريمة[2].

وطبقا لنص المادة 72 من قانون (ج) يتضح أنه لا يمكن للمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلا عن الضرر الناتج عن الجريمة، وبالتالي فإنه يستبعد بذلك كل ضرر ناتج عن الخطأ المدني وكذلك الضرر الناتج عن الخطأ الإداري.

[1] -احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 35

[2] -ينظر المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2) حصول الضرر:

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق فإنه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر ثائج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا، فلا يقبل الإدعاء مدنيا إذا كان المجني عليه لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها أو لحقه ضرر ولكنه استوفي حقه في التعويض قبل رفع الدعوى، إذ لا دعوى بغير مصلحة فلا مسؤولية بغير ضرر.

ويشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتج مباشرة عن الجريمة فلا يقبل إدعاء مدني عن ضرر غير مباشر[1].

ومثال الضرر الغير مباشر ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي وقعت عليه أو الضرر الذي يصيب شركة التأمين نتيجة جنحة قتل الخطأ

التي وقعت على المؤمن عليه لديها، فكل هؤلاء لا يعتبر الضرر الذي لحق بهم قد نشأ بصفة مباشرة عن الجريمة[2].

[1] –ياسمين فرحات، الجهات الغير قضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مقال منشور يجريدة المساء الجزائرية، العدد 42، 2010، ص12

[2] –المرجع السابق ص 12

3) توافر صفة المضرور في المدعي:

الاجتماع الشروط الموضوعية للإدعاء المدني لا يكفي أن تقع الجريمة ويترتب عنها ضرر، بل لابد من توافر في المدعي المدني صفة المضرور فقد يبدو لنا لأول مهلة أن المضرور هو المجني عليه، غير أن هناك حالات يكون فيها المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجني عليه، فعلى سبيل المثال فإن بموجب وقوع جريمة قتل تتوافر في زوجة أو أينة أو إبن القتيل أو المجني عليه صفة المضرور .

– ويتم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق بتوافر المنهج الإجرائي التالي:

أولا: تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص وذلك حسب المادة 72 من قانون(إ.ج).

غير أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط شكلا معينا لتقديم الشكوى، كما أنه لم يوضح إن كان يجب على المدعي المدني تقديم الشكوى مكتوبة أو يجوز له أن يقدمها شفويا[1].

وبالتالي فلم يوجب القانون شكلا معينا للشكوى بل أوجب أن تتضمن إسم الطرف المضرور وسنه وعنوانه و موجز الوقائع والنصوص القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب بالإضافة إلى اسم مرتكب الجريمة مع إعطاء المعلومات الخاصة به، وقد أوجب المشرع الجزائري أن

تكون الجريمة المقدم بشأنها شكوى جناية أو جنحة مما يوحي لنا أن المخالفة لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذه الطريقة[2].

[1] –ينظر المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] –تورين فيروز، مباشرة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 9 ، 1) 20، ص 127

كما يمكن تقديم الشكوى ضد شخص مجهول والتي يشترط فيها أن تكون مؤرخة في ختامها مع التوقيع عليها من الطرف المضرور الذي يمثل في هذه المرحلة من الناحية القانونية ما يطلق عليه بالشاكي ويبقى على عاتق القاضي أن يتحقق من تلك الشكوى عن طريق استدعائه للمعني بالأمر والاستماع إليه بما أتي به فيها.

وفي حالة ما كانت الشكوى قد أدلى بها المجني عليه شفويا فالقاضي ملزم هنا بتلقيها منه وذلك في محضر[1].

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع وطبيعة الضرر الناتج عن الجريمة والذي يؤسس عليه الطرف المضرور شكواه بحيث ينقسم هذا الأخير إلى ضرر مادي وضرر معنوي، كما قد يكون الضرر ماديا ومعنويا في آن واحد مما أثار جدل فقهي حول طبيعة الضرر الجسماني مثلا، فجانب من الفقه أخله ضمن الضرر المادي الذي يصيب الشخص في ماله أما الجانب الآخر من الفقه يرى بأن الضرر الجسماني يتعلق بذاته و سلامة الجسم و هذه إلا عينة عن عدم دقة المشرع الجزائري، وعلى أي حال فإن المضرور أو المدعي المدني ليس مطالب قانونا بإثبات الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة إذ يقع ذلك العبء على قاضي الموضوع الذي يقرر بوجود الضرر أو انتفائه[2].

ثانيا: يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام ولهذا الأخير أن يبدي أريه خلال مدة مماثلة لها وذلك حسب المادة 73 من قانون (إ. ج).

[1] –المرجع نفسه، ص128-

[2] –افراد دباس الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، منكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص81

ثالثا: إذا كانت الشكوى غير مسيبة يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد كل الأشخاص الذي يكشف التحقيق عنهم وذلك حسب المادة 73 من قانون (إ ج) في فقرتها الثالثة[1].

رابعا: إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي بالحق المدني أي الطرف المضرور قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدي كتاب الضبط مصاريف الدعوى مسبقا و إلا كان إدعاؤه غير مقبول وذلك حسب المادة 75 من قانون(إ.ج).

وبالرجوع إلى نص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أنه يتم التصريح بالإدعاء المدني، بما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وإما لدى كاتب الضبط قبل الجلسة، وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته كاتب الضبط قبل الجلسة أو بإبدائه في مذكرات[2].

وبالتالي فإن تحريك الدعوى العمومية يقتصر على من أصابه ضرر من الجريمة أي المجني عليه فقط من دون تدخل غيره كإبنه أو زوجته مثلا فلا يحق لهم قانونا تحريك الدعوى العمومية[3].

وفي نهاية المطاف فعلى المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها، وذلك حسب المادة 75 من قانون (إ.ج) [4].

مما سبق الذكر نستخلص إلى أن الحكمة من إجازة المشرع الجزائري للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية هو الخشية من أن يتم هضم حق هذا الأخير في المطالبة بجبر الضرر الذي

---

[1] –ينظر المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] –موتى ملوانى بغدادي، الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1992 م، ص 5

[3] –المرجع نفسه ، ص65

[4] –ينظر المادة 75 من قانون الإجراءات الجزانية الجزائري

لحقه في حين أن النيابة العامة قد تتغاضي أو تمنع نفسها عن ذلك لعدة أسباب منها عدم ارتقاء الجريمة إلى مستوى الأهمية المطلوب، وذلك من خلال زاوية نظرها للموضوع، وبالتالي قد يختلف هذا الأمر بالنسبة للطرف المضرور فمن العدل أن تمنح لهذا الأخير سلطة قانونية تمكنه من المطالبة بحقه المتمثل في جبر الضرر ممن اعتدى عليه.

المطلب الثاني: عن طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة.

كما سبق الذكر سلفا فإن للنيابة العامة كأصل عام تملك سلطة احتكار فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية غير أن المشرع الجزائري أجاز للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق اتخاذ مسلك الإدعاء المباشر أمام المحكمة وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمامها ولكن في حدود ما نصت عليه المادة 66 من قانون (إ.ج) والتي تنص على ما يلي:

التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات...

غير أن هذا الحق مقيد كذلك بنطاق الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون (إ. ج).

يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية على سبيل الحصر:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم طفل.
- انتهاك حرمة منزل.
- القذف.
- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى يجب الحصول على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[1].

ويستخلص من تلك المواد السالفة الذكر إلى أن الإدعاء المباشر أمام جهة الحكم محكمة الجنح والمخالفات خارج على هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها في المادة337 مكرر من قانون (. ج) يبقى من حق المدعي المدني المتضرر عموما أن يدعي أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 من قانون (إ. ج).

أما إذا أختار الإدعاء المباشر أمام جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية حسب ما تنص عليه المادة 337 مكرر 2 من قانون (إ.ج):

...وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[2].

[1] –أحسن بوسقيمة، المرجع السابق ، ص 64

[2] –ينظر المادة 33 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائريء

وبالتالي فإن الإدعاء مباشرة أمام جهة الحكم محكمة الجنح و المخالفات بعد جائزا في الأصل في جميع الجرائم الموصوفة بالجنحة أو المخالفة إلا أنه يجب التمييز بين ما إذا كانت الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر من قانون (إ.ج) تعد على سبيل الحصر أو المثال، فإذا كانت تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون (إ. ج) جاءت على سبيل الحصر فيجوز لكل مدعي مدني متضرر من الجريمة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في جلسة يحددها وكيل الجمهورية في حين أنه في غيرها من الجنح والمخالفات التي لم يرد ذكرها في المادة السالفة الذكر فيشترط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية[1].

وفي كلتا الحالتين فإن المدعي المدني الذي يكلف المتهم تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات يجب عليه إيداع مبلغ مالي لدى كاتب الضبط للمحكمة ويتم تقدير هذا المبلغ من طرف وكيل الجمهورية، و أن يختار موطنا في دائرة إختصاص المحكمة المدعي أمامها، ما لم يكن له موطنا في دائرتها ويؤشر بذلك في التكليف بالحضور، ويرتب القانون على تخلف ذلك البطلان لما في ذلك من أهمية.

[1] –عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 91

ويتم الإدعاء المباشر أمام المحكمة بتوافر المنهج الإجرائي التالي:

إلى جانب وجوب مراعاة تقديم تكليف بالحضور للمتهم بالمثول أمام المحكمة في مواد الجاح أو المخالفات مباشرة في تاريخ وساعة محددتين وذلك بإعلان يتم على يد محضر قضائي يسلم إليه في محل إقامته حسب نص المادة 439 من قانون (إ.ج) بحيث يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الإتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة من جهة والتعويض المطلوب من جهة أخرى بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النازع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، كما هو منصوص عليه في المادة 440 من قانون (إ.ج)، غير أنه تجدر الإشارة هنا حسب هذه المادة أن عملية تسليم التكليف بالحضور تتم بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك[1].

[1] –ينظر المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المبحث الثاني: موظفو بعض الإدارات.

لقد خول القانون إلى جانب النيابة العامة مسألة مباشرة الدعوى العمومية إلى بعض موظفين الإدارات وذلك على سبيل الاستثناء بحيث نجد المادة الأولى من قانون (.ج) تنص على ما يلي:

"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون.

وبناء على ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإدارات المخول لهم بموجب القانون تحريك الدعوى العمومية.

خول القانون الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى بعض الإدارات عن طريق موظفيهم بالنسبة للجرائم التي تلحق الضرر بمصالحها، وهذه الإدارات تمارس الدعوى العمومية كالنيابة العامة إذ لها نفس الحقوق والامتيازات وتقوم بدور المدعي المدني الحقيقي للدعوى الجنائية وهذه الإدارات تستطيع أن نستخلصها فيما يلي:

إدارة الجسور والطرقات، إدارة المياه إلى جانب إدارة الجمارك، إدارة الضرائب الغير مباشرة، إدارة الغابات و استصلاح الأراضي وحمايتها[1].

[1] –المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والتي يحق لها قانونا بأن تطالب بتحريك الدعوى العمومية عن طريق ممثليها من مهندسين ورؤساء أقسام وأعوان فنيين واللذين يقومون بمهام النيابة العامة، وهذا بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتنازل بالذكر سوى عن: (إدارة الغابات و استصلاح الأراضي وحمايتها).

وذلك في نص المادة 21 من قانون (إ.ج):

يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[1].

غير أن المشرع الفرنسي من جهته خول ذلك الحق المتمثل في تحريك الدعوى العمومية بصفة صريحة واستثنائية في حالات معينة لبعض الإدارات إذا تعلق الأمر بمخالفات أدت إلى إلحاق الضرر بمصالحها، طبقا لأحكام المادة 153 من قانون (إ.ج) الفرنسي [2].المتعلقة بإدارة الغابات وكذلك المادة 116 من قانون (إ. ج) الفرنسي المتعلقة [3].

[1] –ينظر المادة 153 من قانون إجرابات الجزائية الفرنسي.

[2] –ينظر المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[3] –ينضر المادة 116 من القانون الاجراءات الفرنسي

بإدارة الجسور والطرقات وكذلك المادة 235 من قانون (ج) الفرنسي المتعلقة بإدارة الضرائب الغير مباشرة[1].

وعامة فإن تحريك الدعوى العمومية من طرف الإدارات السابقة الذكر، لديهم الحق في توقيفها عن طريق إبرام صفقة أو صلح مع المذنب، وهذا ما قرره المشرع الفرنسي مما يوحي إلى أن في مثل هذه الجرائم الماسة بمصالح إحدى الإدارات السابقة الذكر فهي تقبل الصلح والإستدارك مع الجاني حفاظا عنه لتعرضه لعقاب قد يبدو غير منصف له

ولا يفي بالغرض المطلوب.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المصالح الإدارية.

لقد أجاز المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية لمصلحة الضرائب تبعا ما إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة مالية أو الحبس، ففي الحالة الأولى يقتصر حق المتابعة على هذه المصلحة دون غيرها باستثناء النيابة العامة التي تلعب دور الطرف المنظم أما إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس فيقتصر تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة دون سواها وتجدر الإشارة هنا على أن الإدارة تحتفظ بكافة الحقوق المقررة للطرف المتضرر من تكليف المتهم مباشرة أمام المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية وبالتالي فلنا أن نفرق ما بين: ما إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بعقوبة الغرامة والحبس معا فيجوز هنا للنيابة العامة إجراء متابعة بتطبيق العقوبتين معا وبالمقابل فلا يجوز للإدارة إلا المطالبة بتوقيع الغارمة المالية فقط وكذلك لمصلحةالجمارك حق المتابعة لجرائم الجمركية مثل ما هو الحال في مصلحة الضرائب الغير مباشرة وذلك بناء على نص المادة 259 من قانون الجمارك:

[1] –بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ص 91.

القمع الجرائم الجمركية".

– تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

– تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة

أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة وتصالحها"[1].

ويفهم من نص هذه المادة أنه كل ما كان الأمر يتعلق بفرض غرامات مالية أو تحصيل حقوق أو رسوم جمركية تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها وتكون النيابة العامة طرفا منظما لها و لإدارة الجمارك الحق في الطعن بالنقض إذا باشرت الدعوى الجبائية أو المالية أما إذا كان الأمر يتعلق بتسليط عقوبات سالبة للحرية فإن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتنضم إليها إدارة الجمارك وكذلك هو الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث[2].

بالإضافة إلى أن إدارة الضرائب وبصفة استثنائية تملك الحق في متابعة الجرائم التي تخالف أحكام القوانين الخاصة بها عن طريق إقامة الدعوى العمومية ضد المخالفين.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع في المادة 520 و المادة 521 من قانون الضرائب غير المباشرة ويعود فضل منح المشرع الجزائري الحق في تحريك الدعوى العمومية لهذه الإدارات نظرا لاتصالهم المباشر بالجريمة ومرتكبيها .

[1] –المرجع السابق ، ص 92

[2] –ياسمين فرحات، المرجع السابق ، ص 15

خاتمة

نستخلص إلى أن مسالة تحريك الدعوى العمومية لا يتوقف تقدير تحريكها إلا على النيابة العامة، والتي يرى البعض من الكتاب أنها تستولي على هذا الحق بصفة احتكارية وذلك عن طريق ممثليها، وبالتالي ترتكز في نظرهم على اعتبارات شخصية في تقدير وجوبها من عدمها، مما قد لا يحقق العدالة.

أما بالمقابل سنجد أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة الأولى من قانون ((.ج) ترك الباب مفتوح لغير النيابة العامة ومنعهم من خلال ذلك من الحق المتمثل في تحريكهم للدعوى العمومية وهم:

الطرف المضرور، رؤساء الجلسات، أي قضاة الحكم فيما يتعلق بجرائم الجلسات وإلى جانب ذلك فلبعض الإدارات نظرا لطبيعة عملهم و صلتهم المباشرة بالجريمة على غرار إدارة الضرائب الحق في تحيك الدعوى العمومية).

بل وذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك بحيث قيد حرية النيابة العامة في بعض الجرائم المنصوص عليها في كلا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي نستطيع أن نستنبط منها مجموعة الجرائم التالية:

فمنها المتعلق بقيد الشكوى كالزنا، السرقة ما بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، ترك الأسرة، خطف القاصرة و إبعادها... "ومنها من يتعلق بقيد الإذن، أي بكل من يتمتع بحصافة قانونية، ومنها أيضا ما يتعلق بقيد الطلب، ويتضح لنا أيضا قيد المشرع الجزائري المترتب على حرية النيابة العامة في حالة ما إذا تعلق الأمر بالجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي فلا يجوز في مثل هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع للنيابة العامة والذي بموجبه يرفع ذلك القيد عن حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية.

فنخلص إلى القول بأن مسالة تحريك الدعوى العمومية ليست للنيابة العامة أو للطرف المضرور أو القضاة الحكم أو حتى للإدارات المعهود لهم قانونا بذلك، الحرية

المطلقة في تحريكها لان حقيقة الأمر تعكس ذلك، فبناء على المادة 583 و 448 من قانون (ج) نستخلص إلى أن الطرف المضرور من جهته يقيد حرية النيابة وذلك بالإجراء المتمثل في تقديمه للشكوى، فلولاها لما تم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، و بالتالي فلا يستقيم الحديث عن احتكار النيابة العامة تحريكها للدعوى العمومية، لأن لا مكانة لها في الأصل من دون شكوى صادرة عن الطرف المضرور ، فكذلك هذا الأخير أي الطرف المضرور مقيد من جهته في مرحلة تسليم التكليف بالحضور على طلب صادر من النيابة العامة أو من كل إدارة مرخص لها قانونا بذالك حسب نص المادة 440 من قانون (!. ج)

وبالتالي فان المشرع الجزائري و من خلال مجموعة من القوانين منها قانون الإجراءات الجزائية أحاط بهذا الشأن مما لا شك فيه من تحقيق العدل والعدالة من خلال حماية حقوق الأفراد أو أي طرف متضرر فردا كان أو جماعة أو حتى إدارة عن طريق تمكينهم من تحريك الدعوى العمومية

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية قد تم تعديله بموجب الأمر رقم 15-02 والذي أدخل تعديلات جوهرية في منظومة الإجراءات الجزائية التي تعد العمود الفقري للمحاكمة الجزائية كونها الحامية للحريات والضامنة للمحاكمة العادلة وذلك عن طريق ضوابط صارمة وشكليات محددة فرضت من أجل حماية الحريات وصيانة الحقوق وتتلخص المستجدات متمثلة في بعض الإجراءات.

– تدعيم قرينة البراءة والحد من الحبس المؤقت.

– اتخاذ تدابير جديدة تتعلق بالرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

– إجراء المثول الفوري (المادة 339 مكرر).

– إجراء الوساطة كطريق بديل لحل الخصومات الجزائية.

– إجراء الأمر الجزائي المادة 380 مكرر من قانون إجراءات جزائية.

– تصنيف حق المتقاضي في الاستئناف والطعن بالنقض من أجل تحقيق حجم القضايا المحالة على المجلس والمحكمة العليا.

وبالتالي فان التعديلات الأخيرة تعتبر في رأينا المتواضع أنها تعديلات جوهرية غير مسبوقة تدعم قرينة لبراءة والحد من الحبس المؤقت وتدعم كذلك استقلالية القاضي الجزائي من أجل حماية الحريات والحقوق.

التوصيات:

* منح النائب العام حق إقرار جزاء على عضو النيابة العامة في حالة مخالفته لأمر تحريك الدعوى العمومية، وذلك عن طريق تنظيم أو وضع أجهزة تراقب أعمال النيابة العامة في هذا المجال.

" جرد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق، وذلك تحقيقا المبدأ الفصل الثام والواقعي لسلطتي الاتهام والتحقيق، مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هاتين السلطتين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. الكتب:

– مولي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة1992.

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، الطبعة 4 دار الشروق للنشر، والطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر،.2011

– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2005

– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

– محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للقاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكاتب الجامعي،1998.

– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر2003م.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

– محمد حزبط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر،2007

– محمد عيد الغريب، المركز القانون للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 2001 م.

– محمد لعساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، مطبوعة على استانسيل بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1989.

2. المذكرات والأطروحات:

– فؤاد دباس، الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

– منداس فاروق، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2016

– نوري عبد الباقي، تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى أمين دباغين، سطيف، 2011.

– نورية بن عتو، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012.

3. النصوص القانونية:

ينظر المادة 440 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ج ج، عدد 47، الصادر في 09 جوان 1966.

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية .

4. **المجلات والمقالات:**

نورين فيروز، مباشرة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2009

ياسمين فرحات، الجهات الغير قضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية في

التشريع الجزائري، مقال منشور بجريدة المساء الجزائرية، العدد 42 ،2010 5. المواقع الإلكترونية:

www.albayan.com

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير.

إهداء

مقدمة..... 05

الفصل الأول : السلطة القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية..... 08

المبحث الأول : قضاء المتابعة و التحقيق. 08

المطلب الأول : النيابة العامة..... 09

الفرع الأول : تعريف النيابة العامة 09

الفرع الثاني : أساليب تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة. 14

المطلب الثاني : غرفة الإتهام..... 24

المبحث الثاني : قضاة الحكم. 26

المطلب الأول : من قضاة المحاكم الجنائية. 26

المطلب الثاني : من طرف قضاة محكمة الجنح و المخالفات. 28

الفصل الثاني : الجهات الغير قضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية. 38

المبحث الأول : الطرف المضرور. 39

المطلب الأول : عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق. 39

المطلب الثاني : عن طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة..... 48

المبحث الثاني : موظفو بعض الإدارات..... 51

المطلب الأول : الإدارات المخول لهم بموجب القانون تحريك الدعوى العمومية. 51

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف المصالح الإدارية..... 53

الخاتمة. 57

قائمة المصادر و المراجع 61

مـلخص مذكرة الماستر

يـتم تحريـك الـدعوى العموميـة مـن طـرف النيابـة العامـة التـي تعتبـر ممثـل الشعب ومن طرف الشخص المضرور، كما يمكن تحريكها من قبل موظفو بعض الإدارات وذلك وفق شروط تتوفر في جميع أطراف تحريك الدعوى والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سعيا من المشرع الجزائري الحماية حقوق وحياة الأفراد

الكلمات المفتاحية:

1/ الدعوى العمومية 2/ النيابة العامة 3/ قاضي التحقيق 4/ الطرف المضرور 5/ المتابعة والتحقيق 6/ التكليف بالحضور

Abstract of The master thesis

The public prosecution is initiated by the public prosecution, which is the representative of the people, and by the injured person, and it can also be initiated by the employees of some departments, according to conditions available in all parties to the case and stipulated in the Code of Criminal Procedure, in pursuit of the Algerian legislature to protect the rights and lives of individuals

key words:

1 / Public Action 2 / Public Prosecution 3 / Investigating Judge 4 / Injured Party 5 / Follow-up and Investigation 6 / Attendance